

المدونة الكبرى

في إمام الجنازة يحدث قلت رأيت رجلا صلى على جنازة فلما كبر بعض التكبير أحدث قال يأخذ بيد رجل فيقدمه فيكبر ما بقي على هذا الذي قدمه قلت أوجب عليه إن هو توطأ وقد بقي بعض التكبير من الصلاة على هذه الجنازة أن يرجع فيصلي قال إن شاء رجع فصلى ما أدرك وقضى ما فاتته وإن شاء ترك ذلك في الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر قال وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد العصر ما لم تصفر الشمس قال فإذا اصفرت الشمس فلا يصلي على الجنازة إلا أن يكونوا يخافون عليها فيصلي عليها قال فقلت لمالك يا أبا عبد الله رأيته إن غابت الشمس بأي ذلك يبدو أن المكتوبة أم بالجنازة قال أي ذلك فعلوا فحسن قال وقال مالك لا بأس بالصلاة على الجنازة بعد الصبح ما لم يسفروا فإذا أسفروا فلا يصلون عليها إلا أن يخافوا عليها فلا بأس إذا خافوا عليها أن يصلوا عليها بعد الأسفار بن القاسم عن مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتتهما رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعطاء بن أبي رباح وابن المسيب مثله حرمله بن عمران أن سليمان بن حميد حدثه أنه كان مع عمر بن عبد العزيز بخنصرة قال فشهدنا جنازة بعد العصر قال فنظر عمر بن عبد العزيز فرأى الشمس قد اصفرت فجلس حتى إذا غربت الشمس أمر المؤذن فأقام الصلاة فصلّى المغرب ثم صلى على الجنازة ثم ركب وانصرف وقال مالك إن صلوا عليها بعد صلاة المغرب فهو أصوب وإن صلوا عليها قبل المغرب لم أر بذلك بأساً قال بن وهب وقال يحيى بن سعيد مثل قول مالك قلت أيقرب عن بطن الميتة إذا كان جنينها يضطرب في بطنها قال